

6050 - حكم قضاء الحاجة في المقابر

السؤال

في بعض البلدان نرى بعض الناس إذا أرادوا قضاء الحاجة دخل بعضهم مقبرة أو قفز من فوق سورها وقضى حاجته مع العلم أن فيها قبور مسلمين فما حكم هذا العمل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا شك أن هذا عمل منكرو وقبيح واعتداء على حرمة الأموات ، والقبر للميت كالبيت للحيّ ، وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم شناعة هذا الفعل بقوله : " لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرَجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ قَالَ فِي الزَّوَائِدِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ 63 وَقَوْلُهُ (أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرَجْلِي) هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْعَسِيرَةِ جِدًّا وَإِنْ أَمَكُنْ فَهُوَ يُتَعَبُّ تَعَبًا شَدِيدًا فَهُوَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا مَعَ مَا فِيهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْيِ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ ، قَوْلُهُ (وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَمْ وَسَطَ السُّوقِ) يَرِيدُ أَنْهُمَا فِي الْقَبْحِ سَيِّئَانِ فَمَنْ أَتَى بِأَحَدِهِمَا فَهُوَ لَا يَبَالِي بِأَيُّهُمَا أَتَى .

والله أعلم